

منار السبيل

كتاب الصوم .

صوم رمضان أحد أركان الإسلام ومبانيه لحديث ابن عمر : [بني الإسلام على خمس] وقد سبق افتراض في السنة الثانية من الهجرة فصام رسول الله ﷺ تسع رمضانات إجماعاً .
يجب صوم رمضان بروية هلاله على جميع الناس لقوله تعالى : { فمن شهد منكم الشهر فليصمه } [البقرة : 185] .

وقوله A : [صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته] متفق عليه وبإكمال شعبان قال في الشرح : لا نعلم فيه خلافاً .

وعلى من حال دونهم ودون مطلعهم غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان احتياطاً بنية رمضان لقوله في حديث ابن عمر [فإن غم عليكم فاقدروا له] متفق عليه يعني ضيقوا له العدة من قوله : { ومن قدر عليه رزقه } [الطلاق : 7] أي ضيق عليه وتضييق العدة له : أن يحسب شعبان تسعة وعشرين يوماً [وكان ابن عمر إذا حال دون مطلعهم غيم أو قتر أصبح صائماً] وهو راوي الحديث وعمله به تفسير له وهو قول عمر وابنه وعمر بن العاص وأبي هريرة وأنس ومعاوية وعائشة وأسماء بنتي أبي بكر الصديق B هم وعنه رواية ثانية لا يجب قال الشيخ تقي الدين : هذا مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه ولا أصل للوجوب في كلامه ولا كلام أحد من أصحابه فعليها يباح صومه اختاره الشيخ تقي الدين و ابن القيم في الهدى وما نقل عن الصحابة إنما يدل على الاستحباب لا على الوجوب لعدم أمرهم به وإنما نقل عنهم الفعل وقول بعضهم : لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان وعنه رواية ثالثة : الناس تبع الإمام لقوله A [صومكم يوم تصومون وأضحاكم يوم تضحون] رواه أبو داود .

ويجزئ إن ظهر منه أي من رمضان : بأن تثبت رؤيته بموضع آخر لأن صومه قد وقع بنية رمضان لمستند شرعي أشبه الصوم للرؤية قال الأثرم : قلت لأحمد فيعتد به ؟ قال : كان ابن عمر يعتد به فإذا أصبح عازماً على الصوم اعتد به ويجزئه .

وتصلى التراويح احتياطاً للقيام لقوله A : [من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه] ولا يتحقق قيامه كله إلا بذلك .

ولا تثبت بقية الأحكام : كوقوع الطلاق والعتق وحلول الأجل المعلق بدخوله عملاً بالأصل خولف في الصوم احتياطاً للعبادة .

وتثبت رؤية هلاله بخبر مسلم مكلف عدل ولو عبداً أو أنثى نص عليه وفاقاً للشافعي وحكاها الترمذي عن أكثر العلماء قاله في الفروع لحديث ابن عباس قال : [جاء أعرابي إلى النبي

نعم : قال ؟ ورسوله عبده محمدا وأن لا إله إلا الله لا أن أتشهد : قال الهلال رأيته : فقال A
قال يا بلال : أذن في الناس فليصوموا غدا [رواه أبو داود والترمذي والنسائي وعن ابن
عمر قال : [تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي A أنني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه]
رواه أبو داود وثبت بقية الأحكام تبعا للصيام .
ولا يقبل في بقية الشهور إلا رجلا عدلان لحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فيه : [
فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا] رواه أحمد والنسائي ولم يقل مسلمان وإن صاموا
بشهادة واحد ثلاثين يوما فلم يروا الهلال لم يفطروا لقوله عليه السلام : [صوموا لرؤيته]
الحديث